وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حوالـة الحق في القـانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:
– أبواحي مونية

إشراف الأستاذ:
– د. نوح عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة:

– د. أمازوز لطيفة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسة.

– د. نوح عبد الله، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

– د. قونان كهينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2022/10/05

السنة الجامعية: 2021– 2022

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنت من إنجاز هذه المذكرة.

أتقد بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف **"نوح عبد الله"** على كل ما قدمه لي من نصائح وإرشادات علمية ودعم معنوي للتمكن من إعداد هذا البحث المتواضع.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام.

ولا أنسى أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي في كل مراحل الدراسة.

مونيـــة

إهـــداء

إلى كل من علمني حرف في هذه الدنيا الفانية.

إلى من علمني أنّ الصبر طريق للنجاح أبي أطال الله من عمره.

وإلى من رضاها غايتي وطموحي أمي الغالية حفظها الله.

وإلى سندي في الحياة اخوتي محند، لونة، يمينة و كاهينة أبقاهم الله إلى جانبي.

وإلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم نوال، ليندة، لامية وذهبية.

إلى كل من لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

مونيـــة

مـــــــقدمة

1- تقديم الموضوع:

بسبب عدم إمكانية تصور بقاء الإلتزام مع تغيير أحد أطرافه كونهما العنصرين الأساسيين في العقد، أصبح العنصر الأساسي للالتزام لا يكمن في طرفاه بل في محله، أو بالأحرى الأداء الذي يتعين على المدين القيام به لمصلحة الدائن، وهذا الأخير هو من يحدد القيمة الاقتصادية لهذا الإلتزام؛ وبالتالي فقد أصبح من الممكن بقاء الالتزام قائمًا رغم تغير أطرافه أو كليهما. ومن هنا بدأ التفكير بأكثر جدية والتعمق في مدى إمكانية الأخذ بانتقال الالتزام الذي يراد به طريقه ووسيلة آمنة لنقل الديون والحقوق بما يسهل وييسر المعاملات المدنية والتجارية، أي أن يتحول الإلتزام ذاته حقا أو دينا من شخص إلى آخر، فإذا تحوّل الإلتزام بإعتباره حقًا شخصيًا . يسمى ذلك التحول "بحوالة الحق" الذي بمقتضاه ينقل الدائن ماله من حق لدى المدين إلى شخص آخر يصبح دائنا مكانه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا البحث المتواضع.

2- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون حوالة الحق من أنجح الطرق القانونية التي وضعها الفكر البشري لتداول الأموال وكذا التعامل في الحقوق بتحويلها، كونها توفر الإطار القانوني الذي يتسم بالليونة والقدرة على استيعاب مختلف الظروف الجديدة ووضع الحلول الملائمة لها.

ويكمن جوهر حوالة الحق أيضًا في كونها تلبي طابع السرعة الذي أصبح سمة المعاملات في التجارة وتداول الحقوق، كما فرضته الحياة التجارية المعاصرة المتسمة بتدفق التبادلات المالية والتجارية في وقت قياسي على المستوى الكوني، وأيضًا تبرز أهمية هذا الموضوع في صفة الآلية في نقل الحقوق من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد بمجرد اِتفاقها ودون الحاجة إلى رضى المدين أو أي تدخل منه.

3- أسباب اِختيار الموضوع:

يعود اِختياري لموضوع حوالة الحق الى اسباب ذاتية، وتتمثل في الرغبة الشّخصية في دراسة هذا الموضوع الذي اثار انتباهي في مرحلة الدراسة. وبالنسبة للأسباب الموضوعية يعود ذلك الى الأهمية البالغة لهذا الموضوع في المجالين الاقتصادي والتجاري والقانوني لما تلعبه حوالة الحق من دور في تسهيل المعاملات.

4- أهدف البحث:

- تبيان المفهوم العام لحوالة الحق.
- البحث في الآثار القانونية المترتبة عليها.
- تداول العلاقات القانونية في عقد حوالة الحق وبيان أثر تلك العلاقات على أطرافها.
- تحديد الإطار القانوني لحوالة الحق.

5- إشكالية موضوع البحث:

إذا كانت حوالة الحق من أبرز وأهم المواضيع في القانون المدني الجزائري التي من شأنها نقل الحقوق بين أطراف العقد، **ما ماهية حوالة الحق؟**

6- الدراسات السابقة:

نلاحظ ندرة الدراسات الأكاديمية العلمية المتخصصة حول حوالة الحق ان لم نقل انعدامها، فقد تم بحثه هذا الموضوع في المؤلفات العامة الخاصة بالقانون المدني كونها أحد مواضيعها، أما عن الدراسة السابقة التي اِعتمدت في هذا البحث فتتمثل بوجه خاص في رسالة ماجستير بوشاشي يوسف تحت عنوان "حوالة الحق في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة".

7- صعوبات موضوع البحث:

تتمثل الصعوبات التي واجهتها في إنجاز هذا الموضوع في نقص المراجع القانونية التي تتناول عقد حوالة الحق، والتي تسمح للباحث التعمق بشكل أكثر في الاحكام المتعلقة بحوالة الحق والحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد حوالة الحق. وهذا ما دفعني إلى اِعتماد المراجع العامة المتعلقة بنظرية الالتزام كمرجع اساسي لهذا البحث. ونذكر على وجه الخصوص مؤلفات الفقيه السنهوري حول نظرية الالتزام و العقود.

8- المنهجية المعتمدة في موضوع البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي في تحديد ماهية حوالة الحق، وأيضًا المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع واستنباط الاحكام القانونية التي تنظم حوالة الحق ضمن القانون المدني الجزائري.

9- تقسيم خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية حوالة الحق من حيث التعريف والخصائص وشروط ا إنعقادها وموانعها؛ بحيث استعرضنا في المبحث الأول مفهوم حوالة الحق وتمييزها عن ما شابهها من العقود؛ بينما تناولنا في المبحث الثاني شروط انعقاد حوالة الحق وموانعها.

أما الفصل الثاني فقد كرسناه لدراسة شروط وإجراءات نفاذ حوالة الحق وآثارها؛ فتناولنا في المبحث الأول شروط نفاذ حوالة الحق والإجراءات المتبعة في ذلك، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة الآثار المترتبة عن حوالة الحق من حيث العلاقة بين المحال له بالمحيل وعلاقة المحال له بالمحال عليه.

الفصل الأول

ماهية حوالة الحق

ظهرت حوالة الحق كوسيلة قانونية لتنظيم اِنتقال الالتزام في شقة الايجابي والمتمثل في تحويل الحق الشخصي. وعليه يجدر بنا ان نتناول بالبحث في هذا الفصل مفهوم حوالة الحق من حيث التعريف والخصائص وتميزها عن الأنظمة المشابهة لها **(المبحث الاول)**، ثم دراسة الشروط الواجب توفرها لانعقاد حوالة الحق وموانعها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: مفهوم حوالة الحق

يتعين علينا استعراض مختلف التعاريف التي قيلت حول حوالة الحق **(المطلب الأول)**، ثم استعراض أهم خصائص حوالة الحق ومحاولة تمييزها عن الانظمة المشابهة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف حوالة الحق

توجد عدة تعريفات لحوالة الحق يمكن تقسيمها الى قسمين نتطرق اليهما في فرعين وهما: التعريف القانوني الذي جاء به المشرعون عند تنظيمهم لعقد حوالة الحق **(الفرع الأول)**، والتعريف الفقهي الذي اجتهد الفقهاء في صياغته**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف القانوني

نستعرض التعريف القانوني لحوالة الحق من خلال القوانين المقارنة ونحصرها في القانون المصري والعراقي **(أولا)**، ثم نستعرض ذلك من خلال القانون المدني الجزائري **(ثانيا)**.

أولاً: حوالة الحق في القوانين المقارنة.

1- القانون المصري:

عالج المشرع المصري موضوع الحوالة في الفصل الأول (القانون المدني) من الباب الرابع تحت عنوان اِنتقال الإلتزام في كل من المواد (303- 314)، حيث أجاز حوالة الحق في المادة 303 منه بنصه على أنه: «**يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا**

حال دون ذلك نص القانون أو اِتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين»[1].

2- القانون العراقي:

عالج المشرع العراقي عقد حوالة الحق القانون المدني في فرع تحت عنوان "الأركان والشروط على حوالة الحق" في المواد (362- 375)، بحيث نظم من خلال هذه المواد تحويل الحق وشروطه وأركانه وعلاقاته، إذ ينص المادة 362 منه «**يجوز للدائن أن يحول إلى غيره ما له من حقوق على مدينه إلا إذا حال دون تلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين»**[2].

هذا فيما يخص حوالة الحق في كل من القانون المدني المصري والعراقي والآن سنتطرق لحوالة الحق في القانون المدني الجزائري.

ثانيا: حوالة الحق في القانون المدني الجزائري.

نص المشرع الجزائري من خلال الباب الرابع، تحت عنوان اِنتقال الالتزام من الفصل الأول من المادة 239 إلى غاية المادة 250.

حيث نصت المادة 239 أنه «**يجوز للدائن أن يحول حقة إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك النص القانون أو إتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين»**[3].

---

[1]- القانون المدني المصري، الصادر في 28 أكتوبر 1883، المعمول به أمام المحاكم المختلطة والصادر في 28 يونيو سنة 1875، من الموقع http://arbookstk تم التصفح في 2022/07/15 على الساعة 3:25.

[2]- القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951، من الموقع:

http://jafbase.fr/docasie/Irak/Gode%loirakiem % 201951.pdf

تم تصفح الموقع يوم 2022/07/15 على الساعة 14:05.

[3]- القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخ في 30-09-1975. المعدل والمتمم.

فيقصد بذلك أنّ للدائن الحق في تحويل حقه إلى شخص آخر الذي يسمى بالمحال إليه، إلا في بعض الحالات التي تعود إما لنص قانوني لا يجيز تلك الحوالة أو لطبيعة الإلتزام التي تستعصيها أو الاتفاق كل من الدائن والمدين على عدم جوازها.

نستخلص من مختلف التعاريف السالفة الذكر اِتفاق مختلف التشريعات حول تعريف الحوالة وأيضا من حيث الشروط، بحيث أنها اِتفقت على كون إتفاق المحيل والمحيل له يكفي لإنعاقد الحوالة دون الحاجة إلى رضى المحال عليه، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إقتبس المادة 239 إقتباسًا حرفيًا من المشرع المصري هذا ما يفسر إتفاقهم في العديد من النقاط فيما يخص حوالة الحق.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تنقسم التعاريف الفقهية إلى تعريف فقهي قانوني قال به فقهاء القانون الخاص**(أولا)**، وتعريف فقهي إسلامي قال به مختلف الفقهاء المسلمون استنادا الى النصوص الشرعية**(ثانيا)**.

أولاً: التعريف الفقهي القانوني

تعددت تعريفات الفقهاء لحوالة الحق، فمنهم من أعتبر «حوالة الحق عقد ينقل بمقتضاه الدائن حقه الشخصي إلى آخر يحل محله في حقوقه قبل المدين ويسمى الدائن محيلاً والدائن المدين محالا عليه، وحوالة الحق قد تتم معاوضة، إذا أدى المحال له مقابلاً للحق الذي أحيل له، وفي هذه الحالة يخضع الحوالة لأحكام عقود المعاوضات، كما قد تتم تبرعًا، فينزل المحل إلى المحال له عن حقه دون مقابل وتسرى عندئذ أحكام التبرعات من حيث الشكل ومن حيث الموضوع»[1].

[1]– محمد صبري السعدي، أحكام الإلتزام، النظرية العامة الإلتزامات، في القانون المدني الجزائري، دط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2004، ص ص 261– 262.

وعُرِّف حوالة الحق على أنها: «إتفاق بمقتضاه ينقل الدائن ما له من حق من قبل المدين إلى شخص آخر يصبح دائنًا مكانه، ويسمى تلك الدائن الأصلي محيلا والدائن الجديد محالا له، والمدين محالا إليه»[1].

وعرفها الآخر على أنها «حوالة الحق إتفاق بين الدائن وشخص من الغير على أن يحول له حقه في ذمة المدين، فيصبح هذا الغير دائنًا مكانه في ذات الحق بكافة مقوماته وخصائصه، ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال والمدين بالمحال عليه»[2].

ثانيًا: التعريف الفقهي الإسلامي

لم يغفل الفقهاء المسلمون عن إنتقال الإلتزام، إذ اجتهدوا بدورهم وتعمقوا في تناولهم للحوالة، وهذا إستنادًا إلى الأساس الشرعي وما تم استباطه من الاحكام الشرعية، وفي هذا روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطَلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكُمْ على مَلِيءٍ فلْيتبع»[3].

فكان هذا الحديث الشريف هو الركيزة التي استند إليها الفقهاء من أجل إستنتاج مختلف التعاريف التي سنتناولها في المذاهب الأربعة التالية:

1- الفقه الشافعي:

عرفها على أنها براءة ذمة المحيل من الحق المحال به، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل. ولكن يتحول نظير دين المحيل إلى ذمة المحال عليه وليس للمحال الحق في الرجوع إلى المحيل بعد الحوالة على أي حال[4].

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دط، دار المطبوعات الجامعية الجديدة، مصر، 2005، ص 253.

[2]- رمضان أبو سعود، أحكام الإلتزام، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 372.

[3]- حديث شريف من الموقع www.sonnaonline.com، تم التصفح يوم 2022/07/16 على الساعة 10:15

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام عام الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، دط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1957، ص 427.

2- الفقه الحنبلي:

اِتفق الفقهاء أو فقهاء هذا المذهب على أنه متى توافرت شروط الحوالة والمتمثلة في شروط الانعقاد والنفاذ، فإن المحيل يتبرأ من الدين بمجرد الحوالة[1].

3- الفقه الحنفي:

تناول الفقه الحنفي حوالة الحق على أنها «تبرأ ذمة المدين براءة مؤقتة، وهو بتلك يخالف الفقه الشافعي، حيث على حسب رأي المذهب الحنفي أن المحال بالمدين ليس له الحق في الرجوع على المقبل إلا في حالة هلاك المحال له»[2].

4- الفقه المالكي:

يعتبر الفقه المالكي أن حوالة الحق هي كل تحول لحق من المحال إلى المحال عليه[3].

يرى الفقه الملكي بأنه ليس هناك ما يمنع من القول بشرعية حوالة الحق، سواء على أساس أنها من قبيل الحوالة المقيدة، أو على أساس أنها لا تعد وأن تكون صورة من صور بيع الدين بضوابط خاصة[4].

مما سبق من آراء الفقهاء القانونيين والمسلمين يمكن استخلاص الطبيعة القانونية لحوالة الحق، بحيث يمكن أن تتم بلا مقابل أو من دون عوض، فتأخذ حكم الهبة أو التبرع أو تتم بمقابل ثمن نقدي أي بعوض مالي، فتكون عندئذ صورة من صور عقد البيع.

كما يمكن أن تأخذ حكم الوفاء بمقابل وهذا عند قضاء دين على المحيل للمحال له، وقد يقصد بها إعطاء ضمان أو تأمين خاص فيتأخذ حكم الرهن، ونقصد بحوالة الحق انتقال

---

[1]- ياسين محمد جبور، الوجيز في سرح القانون المدني، ج2، أثار الحقوق الشّخصية أحكام الإلتزامات، دراسة موازنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 573.

[2]- المرجع نفسه، ص 579.

[3]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ص 429.

[4]- بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة الجزائر، 2015، ص 505.

أي عقد ينتقل بمقتضاه الدائن أو يحول ماله من حق قبل المدين إلى شخص آخر وهو الدائن الجديد يحل محله في المطالبة بهذا الحق نفسه من المدين[1].

ويمكن ان نجسد عقد حوالة الدين وأطرافه في الشكل التالي:

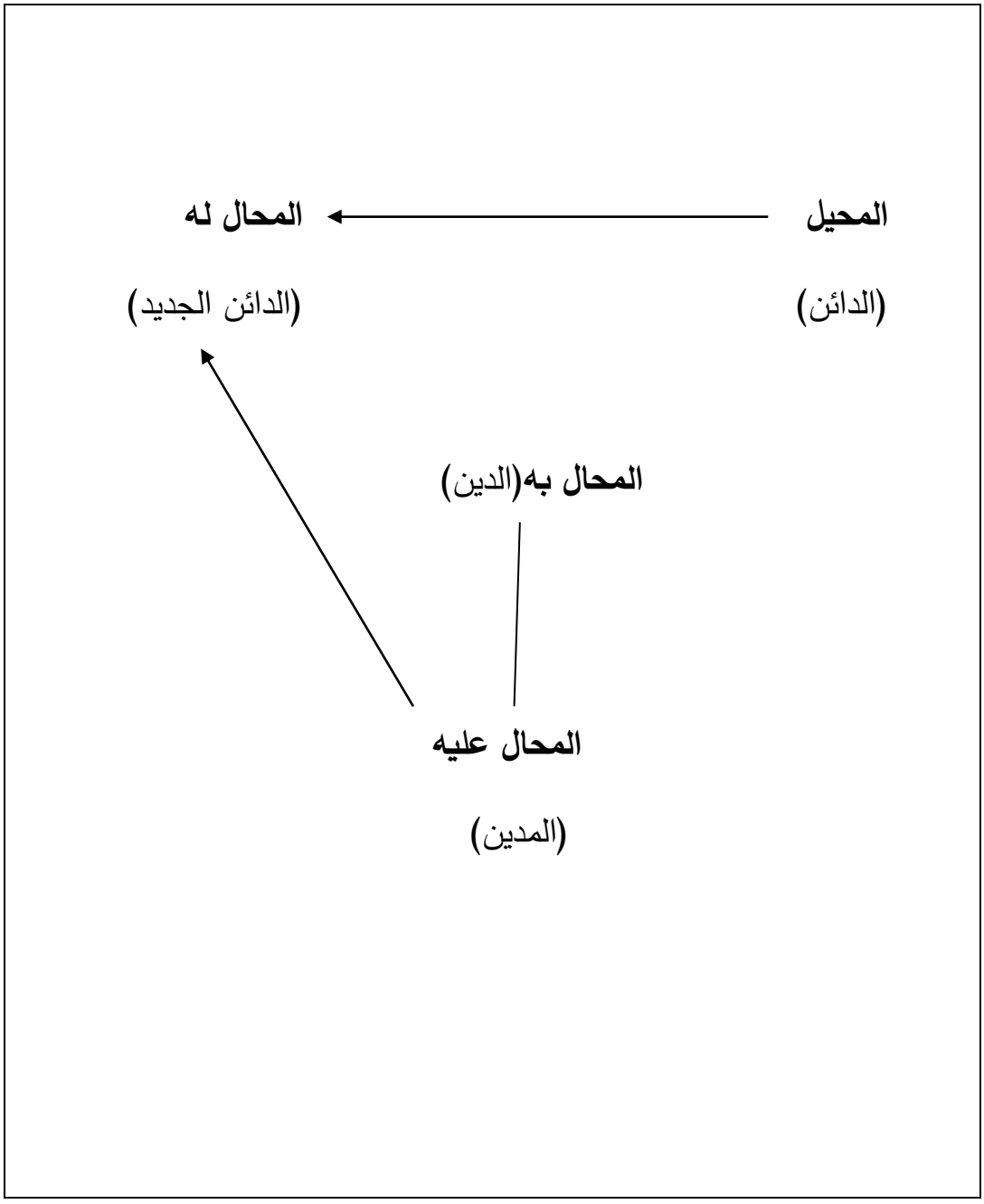

مخطط يبين أطراف عقد حوالة الحق

[1]– بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ص 284.

المطلب الثاني: خصائص حوالة الحق وتمييزها عن بعض الأنظمة المتشابهة لها

لحوالة الحق خصائص مميزة من حيث الطبيعة والموضوع والآثار**(الفرع الأول)**، كما يجب تمييز حوالة الحق عن بعض الانظمة المشابهة لها خاصة حوالة الدين والتجديد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: خصائص حوالة الحق

تتميز حوالة الحق بخمسة خصائص، وهي: أنها عقد رضائي **(أولا)** وهي عقد منجز حال حياة المتعقدين **(ثانيا)**، وهي عقد تابع **(ثالثا)**، وأن موضوعها الحق الشخصي **(رابعا)**، وانه يترتب عنها نقل الحق بجميع مقوماته وخصائصه **(خامسًا)**.

أولاً: حوالة الحق عقد رضائي

العقد الرضائي هو ما يكفي لإنعقاده تراضي المتعاقدين أو بتعبير آخر باقتران الإيجاب بالقبول، فبالتراضي وحده يكون العقد وأكثر العقود في القانون المدني عقود زمانية كالبيع والإيجار[1].

ثانيًا: حوالة الحق عقد منجز حال حياة عقدية

أي أن عقد حوالة الحق يجب أن ينتج أثاره حال حياة طرفيه، فلا يجوز إضافته إلى ما بعد موت المحيل، لأن تصرف المحيل في هذه الحالة سواء بمقابل أو بدون مقابل يكون خارج نطاق حكم القواعد القانونية الخاصة بحوالة الحق التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني.

ثالثًا: حوالة الحق عقد تابع

يجب وجود حق سابق على وجوده وإلا لا يمكن تصور قيام حوالة الحق بالتبعية لغيرها، لأنها لا توجد إلا بوجود حق المحيل في ذمة المحال عليه، من ثم تتم حوالته

[1]– علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للفقه، دط، موفم للنشر، الجزائر، ص 245.

بمقتضى العقد المبرم بين المحيل والمحال له، فتكون حوالة الحق تابعا لهذا الدين وجودا وعمدًا[1].

رابعًا: موضوع حوالة الحق هو الحق الشخصي

ان الحق الذي ينتقل بالحوالة بين الدائن الموجود في ذمة المدين المحال عليه، هذا الحق الشخصي هو الذي يتم حوالته من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد والاستخلافات في غير الحقوق الشخصية لا تخضع لقواعد الحوالة التي نص عليها المشرع في باب الإلتزامات، فالحقوق العينية مثلا نجد المشرع قد وضع لها قواعد خاصة تحكم اِنتقالها.

خامسًا: عقد الحوالة ينقل الحق بجميع مقوماته وخصائصه

بعد اِنعقاد عقد الحوالة مباشرة بنقل الحق المحال له ذاته من الأول إلى الثاني بكل قيمته، والحق الذي ينتقل هو الحق الذي للمحيل في ذمته المحال عليه، فينتقل إلى المحال له بكل ماله من صفات وما يتضمنه من دفوع، فلو كان حقا مدنيا أو تجاريا ينتقل بتلك الصفة إلى المحال له دون أي تغيير.

كما ينتقل الحق وينقل معه كل ضماناته، فلو كان حق المحال به مضمونًا برهن رسمي أو لحق امتياز أو بكفالة فإنها تعود إلى الدائن مع كلّ هذه التأمينات التي تضمن الوفاء له[2]. وبغض النظر عن كون حوالة الحق عقد منظم في القانون المدني بقواعد مستقلة في بعض النظم. ولهذا سنحاول في الفرع الثاني تمييز حوالة الحق عن بعض الأنظمة المتشابهة لها وذكر بعض الفروق التي تستثنيها.

[1]– جلال علي العدوي، أصول أحكام الإلتزام والآثار، دط، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 276.

[2]– بوشاشي يوسف، حوالة الحق في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1989، ص 05.

الفرع الثاني: تميز حوالة الحق عن بعض الأنظمة المتشابهة

رغم التشابه الكبير بين حوالة الحق وبعض الأنظمة في أحكامها وقواعدها، إلا أنّ هذا التشابه لا يمنع وجود بعض الفوارق التي سنحاول ذكرها فيما يلي:

أولاً: حوالة الحق والتجديد

التجديد هو إتفاق على إستبدال إلتزام جديد، بإلتزام قائم مغاير له في إحدى عناصره الجوهرية، إذ أن التجديد يتكون من إنقضاء إلتزام سابق لنشوء الالتزام الجديد، ويكون مختلفا عنه في عنصر من عناصره الجديدة[1].

فالتجديد هو طريق من طرق انقضاء الالتزام الأصلي والطريقة الأصلية لانقضاء الالتزام هي الوفاء له.

إلا أنّ الطرفين يمكن أن يتفقا بدلاً من الوفاء بالدين على أن يستبدل به إلتزامًا جديدًا يختلف عن الالتزام الأول في أحد عناصره الموضوعية أو الشخصية، ويجري كل شيء كما لو كان الدين القديم قد حصل الوفاء به.

أ- أوجه التشابه:

تتشابه حوالة الحق والتجديد فيما يلي:

1- يشتبه التجديد بتغيير الدائن مع حوالة الحق في أن كلاهما يهدف إلى تغيير الدائن الأصلي بدائن جديد في المستقبل.

2- يتشابهان بأنهما عقدان رضائيان مصدرهما الاتفاق الصريح. كما يتشابهان في كونهما عقدين تبعيين لا يمكن انعقادهما إلا إذا كان هناك حق سابق في وجوده على إنعقادهما، يكونان تابعان له وجودا وعمدا[2].

[1]- رضا متولي وهدان، تحديد الإلتزام نطاقه، بأصله، أثاره، دط، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 65.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 439.

ب- أوجه الاختلاف:

1- يختلف التجديد بالتعبير عن حوالة الحق، حيث أن التغيير أو التجديد بالتغيير يترتب عليه اِنقضاء حق الدائن الأصلي واِنشاء حق جديد للدائن الجديد مستقل كل الاستقلال عن الحق الأول، فلا يستفيد الدائن الجديد من الضمانات والامتيازات والصفات التي كانت للدائن الأصلي، بينما في حوالة الحق ينتقل ذات الحق الذي كان في ذمة المحيل إلى المحال له بكافة خصائصه وتوابعه من تأمينات ودفوع.

2- وكذلك يختلف التجديد عن حوالة الحق في إن التجديد لابد من وجود اِتفاق المدين الأصلي والدائن الأصلي والدائن الجديد، إذ يجب رضا الأشخاص الثلاث ليتم التجديد بينهما، أما حوالة الحق يكفي لانعقادهما رضا الدائن الأصلي (المحيل) والدائن الجديد (المحال له) دون الحاجة لرضا المدين(المحال عليه)[1].

ثانيًا: حوالة الحق وحوالة الدين

تعرف حوالة الدين بأنها: "اِتفاق ينتقل به الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر يتحمل عبئ الوفاء بهذا الدين للدائن". ويتضح لنا من هذا التعريف أن حوالة الدين هي التغيير السلبي للالتزام في المحيل الذي أصبح مدينا في حوالة الحق، وأصبح ينقل عبئًا ماديًا مترتبًا في ذمته بعد أن كان ينقل في حوالته الحق، حقا مترتبًا في ذمة الآخر.

وعليه، تختلف حوالة الدين عن حوالة الحق في عدة أوجه:

1- في حوالة الدين انتقال الالتزام من وجهه السلبي باعتباره دينا، أما في حوالة الحق ينتقل الالتزام من وجه الإيجابي باعتباره حقا[2].

[1]- بوشاشي يوسف، حوالة الحق في القانون الجزائري، ص 64.

[2]- رمضان أبو السعود، أحكما الالتزام، مرجع سابق، ص 154.

2- تتم حوالة الدين بإتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل الدين، أما حوالة الحق تخول للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين[1].

3- في حوالة الدين لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي كإعلان الحوالة إلى الدائن وعين له أجلا معقولا لتتم الحوالة، فإذا انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار أعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة، ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة رفض أو قبول كان المحال عليه ملزمًا قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك قبل المدين أو قبل الغير إلا أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ[2].

ويجوز في حوالة الحق قبل إعلام الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذي اِنتقل إليه، أما حواله الدين فلا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه للوفاء للدائن ما دام لم يقم بإلتزامه نحوه.

4- إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا بوجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما دام لا يوجد اِتفاق يقضي بغير ذلك. أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنًا حتى لوجود الحق، ولا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اِتفاق خاص على هذا الضمان، وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلاّ إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك[3].

---

[1]- القانون المدني الجزائري، المادة 255.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ص ص 265- 271.

[3]- القانون المدني الجزائري، المادة 255.

وللمدين أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة إذا وقعت تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير، أما في حوالة الدين يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال عليه ميسور الحال وقت إقرار الدائن للحوالة[1].

بعد ان استعرضنا في هذا المبحث مفهوم حوالة الحق والتعريف القانوني والفقهي لها، وشرحنا خصائصها لتمييزها عن الانظمة المشابهة؛ يتسنى لنا ان نتساءل عن الشروط القانونية لانعقاد حوالة الحق والحقوق الممنوعة من الحوالة بسبب طبيعتها أو بنص القانون أو باتفاق المتعاقدين.

[1]– القانون المدني الجزائري، المادة 256.

المبحث الثاني: شروط اِنعقاد حوالة الحق وموانعها

لعقد حوالة الحق شروط اساسية لابد من توافرها، تتعلق بأطراف العقد وتوفر التراضي والمحل **(المطلب الأول)**، كما توجد موانع من انعقاد حوالة الحق تتمثل في الحقوق الممنوعة من الحوالة أو اتفاق المتعاقدين على عدم جواز الحوالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط اِنعقاد حوالة الحق

تتم حوالة الحق بعقد يبرم بين الدائن المحيل وبين المحال له ولا حاجة إلى رضا المدين، وعليه، يشترط لإنعقاد حوالة العقد ثلاثة شروط أساسية، وهي: وجود الاطراف المؤهلين **(الفرع الأول)**، وتوفر التراضي وخلوه من العيوب **(الفرع الثاني)**، وتوافر المحل وإمكانيته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أطـراف حوالة الحق

نستخلص من المادة 239 ق.م.ج أن الحوالة عقد يتم بين طرفين هما: المحيل والمحال له.

وتتم الحوالة بين الدائن المحيل والمحال له بمجرد تراضيهما، أي ليس المدين طرفا فيها. إذ بموجب المادة 239 ق.م.ج: «... **تتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين**»[1].

وكذلك بالنسبة للفقه الإسلامي والجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، فهؤلاء يجيزون حوالة الحق دون اِشتراط رضا المدين، عكس أبو حنيفة وأصحابه الذين لا يجيزونها إذ يعتبرونها عملا باطلاً على أساس أنها بيع الدين بالدين[2].

أما المدين بالحق المحال به فيسمى "من الغير" بالنسبة للعقد الذي تم إبرامه بين المحال والمحال له والذي ينقل الحق المحال به إلى ذمة هذا الأخير، وهذا ما نص عليه

[1]– القانون المدني الجزائري، المادة 239.

[2]– بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الاسلامية، ص 264.

المشرع الجزائري في نص المادة 239 من ق.م.ج. بحيث ذكر المحيل والمحال له كطرفين للعقد دون ذكر المحيل عليه[1].

الفرع الثاني: التراضي

التراضي هو اجتماع إرادتين أو أكثر على إنشاء علاقة إلزامية بين المتعاقدين ويتألف من عنصرين هما الإيجاب والقبول.

والإيجاب هو الإفصاح والتعبير عن إرادة شخص، أما القبول فهو الموافقة على ذلك التعبير والإفصاح الصادر من الموجب[2].

ويشكل التراضي الركن الأساسي والجوهري في العقود، فبتخلفه وانعدامه ينتفي وجود العقد، بل أن الرضا هو الركن الأساسي لكل اتفاق، فلا يكتسب العقد وجوده إلا بتوافر رضا كل أطرفه، بحيث نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أنه «**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية**»[3].

وقد يعبر عن هذه الإرادة لفظيا أو بالإشارة أو بالكتابة أو بأي طريقة كانت حسب نص المادة 60 من ق.م.ج.

وبما أنّ المشرع الجزائري لم يشترط أي شكل خاص للحوالة ولإنعقادها، فهي بالتالي تخضع للقواعد العامة في العقود وتنعقد بمجرد التراضي بين أطرافه.

الفرع الثالث: محل حوالة الـحق

قد يكون محل الحق حقًا شخصيًا، وقد يكون حقًا عينيًا.

[1]– عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام، أدار الحق في القانوني المدني، دراسة مقاربة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 258.

[2]– سليمان بوزيان، مبادئ القانون المدني دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون الحق، الموجب والمسؤولية، ط1، مجد المؤسسة الجامعة، بيروت، لبنان، 2003، ص 110.

[3]– القانون المدني الجزائري، المادة 59.

أولاً: الحق الشخصي.

يجوز أن يكون محل حوالة الحق حقًا شخصيًا، فالأصل أن يجوز تحويل جميع الحقوق الشخصية أيا كان محلها والغالب في حوالته الحق أن يكون محل هذا الحق مبلغا من النقود وكل الحقوق الشخصية أيا كانت مدنية أم تجارية، قابلة للحوالة سواء كان محلها مسبقا من النقود أم أشياء، لأن حوالة الحق محلها حق الدائن، وهذا الحق ينتقل بالحوالة من الدائن الأصلي إلى الدائن الجدد[1].

وهو سلطة مباشرة لشخص ما على شيء معين يمنحه القانون سلطة وصلاحية التصرف بهذا الشيء ويقسم هذا الحق إلى:

1- حق عيني أصلي: ويمثل له بحق الملكية ويوجد هذا الحق مستقلاً بذاته.

2- حق عيني تبعي: ويتمثل هذا الحق بحق دائن المرتهن على الشيء المرهون لديه، ويعطي هذا الحق للدائن المرتهن حل التقدم على سائر الدائنين الأخرين عند بيعه، وإما أن يكون الرهن رسميًا أو حيازيًا.

والحق العيني التبعي يستند في وجوده إلى الحق الشخصي ويتبع هذا الحق وجودًا وعمدًا، فحق الدائن المرتهن يستند إلى عقد الرهن ويبقى طالما بقي هذا العقد قائمًا ولارتباط هذا الحق بحق شخصي آخر، وعليه فحوالته تصح[2].

والحق العيني لا يتعلق بذمة مدين معين بالذات، ومن ثم يتم نقله وينفذ بالاتفاق مع صاحب الحق ومن يتعاقد معه، فالنفاذ في حق لا يمكن أن يكون ذلك بالاتفاق إلى مدين معين، كما هو في الحوالة، بل يتم ذلك بإجراءات أخرى، فإذا كان الحق العيني واقعًا على عقار حلت إجراءات التسجيل محل إجراءات الإعلان، أما اذا كان الحق العيني واقعًا على

---

[1]- منذر الفضل، مصادر الإلتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 226.

[2]- صلاح الدين الناهي، مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات، دط، دون دار النشر، عمان، الأردن، 1983، ص 22.

منقول، فإن القاعدة تقضي بأن الحيازة سند الملكية، ومن شأنها أن تكفل لمن حاز المنقول حقه قبل الغير[1].

المطلب الثاني: موانع اِنعقاد حوالة الحق

هناك حقوق لا تجوز حوالتها سنستعرضها في هذا المطلب ونذكر الموانع والأسباب التي تمنع حوالتها، وسنتطرق إليها من خلال ثلاثة فروع، وهي: الحقوق الممنوعة بسبب طبيعة الالتزام **(الفرع الأول)**، والحقوق الممنوعة بنص القانون **(الفرع الثاني)**، واتفاق المتعاقدين على عدم جواز الحوالة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الحقوق الممنوعة من الحوالة بسبب طبيعة الإلتزام

قد يكون الحق بطبيعته غير قابل للحوالة، ويكون ذلك في الحالات التي تكون فيه شخصية الدائن محل اعتبار في العقد، كما هو الحال في حق الشريك في شركات الأشخاص[2]، وحق الدائن في النفقة. ومن ذلك أيضا أن يتعهد شخص بالعمل كسكرتير خاص لآخر، فلا يجوز لهذا الأخير أن يحيل حقه إلى شخص ثالث[3]، فهنا طبيعة الالتزام ترفض وتستعصي اِنتقاله بسبب اِتصاله اِتصالاً وثيقًا بشخصية الدائن. ومثال عن ذلك حق التعويض عن الضرر المدني ما دام لم يتحدد[4]، كذلك حق المستعير في اِستعمال الشيء المعار.

---

[1]– صلاح الدين الناهي، مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 22.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانتعاش، مرجع سابق، ص 520.

[3]– محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام، ص 14.

[4]– أنور طلبة، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، دط، المكتب الجامعي الحديث للنشر، 2006، ص 09.

وبذلك لا تصح حوالة أي حق يرتبط بشخص صاحبه بشكل وثيق أو كان لشخصية صاحبه فيه محل إعتبار[1].

الفرع الثاني: الحقوق الممنوعة من الحوالة لنص القانون

كما نص القانون على الحقوق التي لا يجيز الحجز عليها في حدود الجزء الغير قابل للحجز[2]، فإن المشرع الجزائري نص كذلك على منع الحوالة في بعض الحقوق، فحسب المادة 240 من ق.م.ج. **«لا يجوز حوالة الحق إلا إذا كان قابلا للحجز».**

فالحجز مقدمة للبيع الجبري يستهدف اِنتقال المال المحجوز عليه من صاحبه إلى غيره، فإذا كان المشرع يمنع الحجز، فإنه يهدف بذلك إلى بقاء الحقوق لصابحها وعدم اِنتقالها لفترة، وبالتالي فإنّما لا يجوز الحجز عليه لا يجوز حوالته حتى لا تكون الحوالة الباب الخلفي لتفويت وفقدان الحماية التي قصدها المشرع الجزائري من خطر الحجز، فإن الحق الشخصي إن كان يجوز الحجز على جزء منه، فهذا الأخير فقط من لا يجوز حوالته، أما الجزء الآخر الذي لا يجوز الحجز عليه فلا ترد عليه الحوالة ويجب أن تكون تلك الصفة لصيقة بالحق ومحققة وقت الحوالة[3].

الفرع الثالث: اِتفاق المتعاقدين على عدم جواز الحوالة

قد يتفق كل من المتعاقدين على عدم جواز الحوالة، فيمتنع على الدائن أن يحول حقه لشخص آخر، كأن يشترط المؤجر على المستأجر عدم تحويل حقه في الإيجار لغيره، وأيضًا شركة النقل العام والسكك الحديدية من عدم جواز بيع الاشتراكات[4]، فلا يجوز لمن صدرت التذكرة باسمه أن يحول حقوقه فيها إلى شخص آخر لم يرد اِسمه فيها، إذ يحول حقوقه فيها

[1]– أنور العمورسي، حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني، معلق على النصوص بالفقه وقضاء النقض، ط1، مكتبة دار الفكر العربي، 2003، ص 14.

[2]– محمد صبري السعدي، نفس المرجع السابق، ص 266.

[3]– أنور طلية، القضاء الحقوق والالتزامات، ص 37.

[4]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات، ص 256.

إلى شخص آخر لم يرد اِسمه فيها. إذا بمجرد اِنفاق المتعاقدين على عدم جواز الحوالة فالدائن يمتنع على تحويل حقه حتى ولو كانت الحوالة صحيحة وممكنة، وهذا بسبب الاتفاق المسبق الوارد في العقد وهو عدم جواز الحوالة.

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأوّل وعن طريق تعريفنا لحوالة الحق نجد أنها تتسم بمجموع من الخصائص والسمات أهمها كونها عقد رضائي موضوعها يمثل الحق الشخصي، وأيضًا عقد ينقل الحق بجميع مقوماته وخصائصه.

كما توصلنا لتمييز عقد حوالة الحق عن التنظيمات المتشابهة لها وأبرزنا أهم ما يميزها عن غيرها من تنظيمات.

وخلصنا إلى أن حوالة الحق قد تمنع أو جوزا حوالة الحق في بعض الحالات سواء لأسباب متعلقة بطبيعة الإلزام الذي لا يقبل التحويل لنص القانون على ذلك، أو لوجود اتفاق بين المتعاقدين ينص على ذلك.

بعد أن تناولنا بالبحث في الفصل الأول مفهوم حوالة الحق وخصائصها وتمييزها عن الانظمة المشابهة، ثم شروط انعقادها والأسباب المانعة لحوالة الحق؛ فإننا نتساءل عن ما هي شروط نفاذ حوالة الحق في حق المدين وفي حق الغير؟ وماهي إجراءات حوالة الحق وآثارها على كل من المحال له والمحيل والمحال عليه؟

الفصل الثاني

شروط نفاذ حوالة الحق

وآثارها

لنفاذ حوالة الحق سواء في حق المدين أو الغير لابد من توافر شروط اساسية وإجراءات ينص عليها القانون **(المبحث الأول)**، كما ان حوالة الحق ترتب آثارا هامة على علاقة المحال له بالمحيل وعلاقة المحال له بالمحال عليه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: شروط وإجراءات نفاذ حوالة الحق

سنتناول في هذا المبحث شروط وإجراءات نفاذ حوالة الحق **(المطلب الأول)**، ثم الإجراءات القانونية التي يلزمها المشرع لنفاذ حوالة الحق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نفاذ الحوالة في حق المدين وفي حق الغير

يجب ان نميز بين شروط نفاذ الحوالة في حق المدين**(الفرع الأول)** وشروط نفاذ الحوالة في حق الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نفاذ الحوالة في حق المدين

لا يمكن نفاذ الحوالة في حق المدين إلا بتوفر إجراءين أساسيين، هما: قبول المدين للحوالة**(أولا)** وإعلام المدين بالحوالة**(ثانيا)**.

أولاً: قبول المدين للحوالة

يعتبر المدين من الغير بالنسبة لحوالة الحق كونه ليس طرفًا فيها ولا يشترط رضاه لانعقادها، إذ لا يلتزم تدخلا في هذا الاتفاق. غير أنه يظهر كأنه موضوع هذه الحوالة التي اِنعقدت دون رضاه[1]، وتنفذ الحوالة في مواجهة المحال عليه (المدين)، إذا قبلها صراحة أو ضمنا، لأن القبول وسيلة لنفاذ حوالة الحق في مواجهة المحال عليه، فإنه يجب أن يكون دالا على موافقته على قبول الحوالة[2].

[1]– محمد صبري السعدي، أحكام الإلتزام، ص 267.

[2]– محمد سليمان الدباني، موجز الأحكام العامة للالتزام، ط1، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1985، ص 225.

«ومن المعلوم أنّ قبول المدين للحوالة، لا يجعله طرفا فيها، إذ يظل أجني عن العقد»، فهو لا يتعدى كونه مجرد إقرار لعلمه بالحوالة[1].

ثانيًا: إعلان المدين بالحوالة

يكون إعلان المدين بالحوالة إما بناءا على طلب المحيل أو المحال له، وإذا كان الطلب من هذا الأخير لوضوح مصلحته في هذا الشأن، ويكون بعمل أو إجراء غير قضائي. هذا ما تضمنته عليه المادة 241 من ق.م.ج بنصها على أنه «**لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي. غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ**»

والمقصود بالإعلان أن يكون على يد محضر أو ما يقوم مقام الإعلان كصحيفة تكليف بالحضور التي تبلغ إلى المدين المحال عليه بناءًا على العريضة التي يقدمها المحال له من وقت وصول صحيفة الدعوى[2].

الفرع الثاني: نفاذ الحوالة في حق الغير

الغير في حوالة الحق هو كل من كسب من جهة المحيل حقا على المحال به(الدين)، يتعارض مع حق المحال له على ذات الحق المحال. وبذلك يكون للغير المحال له آخر على الحق المحال به، أو دائن للمحيل أو وقع حجز تحت يد المدين المحال عليه أو مرتهن للحق المحال به[3].

«ولا تسري الحوالة في حق الغير إلا إذا تم إخبار المدين بها أو قبلها بشرط أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ».

---

[1]– بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 520–521.

[2]– عادل حسن علي، الإثبات، أحكام الإلتزام، دط، مكتبة زهراء الشرق، الأردن، 1998، ص 465.

[3]– أنور العمروسي، حوالة الحق وحوالة الدين، ص 19.

وهذا طبقا للقواعد العامة بحيث لا تعتبر حجة على الغير في تاريخها إلا بعد أن يكون لها تاريخ ثابت، وهذا ما رود في المادة 241 من ق.م.ج. التي تنص على:

«لا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير، إلا إذا رضي بها أو أجبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ».

ويكون العقد ثابتًا إبتداءًا من يوم:

1- تسجيله.

2- يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

3- من يوم التأثير عليه على يد ضابط عام مختص.

4- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد حظ أو إمضاء».

المطلب الثاني: إجراءات نفاذ حوالة الحق

الأصل أن تنفذ الحوالة في حق الغير بقبول المدين وإخباره بها، لكن القانون يتطلب لنفاذ الحوالة إجراءات أخرى في حالات معينة، فالأوراق التجارية وهي السفتجة والسد الأدنى والشيك يتم تحويلها، وتسري في حق الغير بالتظهير(**الفرع الأول**)، وللتظهير كيفية وآثار(**الفرع الثاني**).

الفـرع الأول: التظهيـر

يقصد بالتظهير عبارة تكتب على ظهر السند تقيد تصرف المستفيد، ويسمى عندئذ "المظهر" في الحق الثابت بالتناول. والتظهير لا ينقل ملكية السند إلا إذا أراد المظهر نقلها بواسطته، ولذلك تختلف أشكال التظهير وآثاره القانونية باختلاف الصفة المستعملة فيه، فهو إما أن يكون تظهيرًا ناقلاً للملكية أو تظهيرا توكيليًا أو تظهيرا أمنيا.

ونحن سنتطرق للتظهير الناقل للملكية ويعرف أيضًا بالتظهير التملكي، فقد يتنازل المستفيد عن قيم الحوالة إلى شخص آخر وهو المظهر إليه عن طريق التظهير ويعتبر

التظهير بهذه الحالة ناقل لملكية الحوالة والحق الثابت فيها من المظهر إلى المظهر إليه، وهذا التظهير تصرف إرادي يرد على الورق التجارية بقصد نقل الحق التائب فيها من المظهر إلى شخص آخر وهو المظهر إليه.

ويشترط للتظهير الرضا، المحل والسبب وفي التظهير الناقل للملكية يضاف إليهما شرطي المظهر والمظهر إليه على اعتبار أنهما طرفي التظهير:

أ- الرضـا:

هو قوام التصرفات الإرادية، ويشترط توفره بالنسبة للمظهر، واشترط توفره في المظهر إليه حيث إشترط موافقة المظهر إليه على إجراء التظهير لمصلحته ولو كانت هذه الموافقة ضمنية والأهلية اللازمة للتظهير الناقل للملكية هي نفس الأهلية التي إستلزمها القانون لصاحب الورقة التجارية.

ب- المحل:

محل التظهير هو الورقة التجارية وغالبا ما يعبر عليه بالحق الثابت فيها، ولا يعتبر المبلغ المذكور في الورقة التجارية هو محل التظهير لأنه محل إنشاء الورقة التجارية، وإنما محل التظهير هو الورقة التجارية ذاتها فإن لم يكن السند تجاريًا فلا يمكن تظهيره.

جـ- السبب:

هو الدافع الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من خلال التظهير والسب في التظهير يكمن في علاقة المديونية التي تربط المظهر بالمظهر إليه من أجل الوفاء بقيمة هذه الورقة، ويشترط أن يكون للتظهير سببًا موجودًا ومشروعًا ولا يشترط ذكره صراحة لأنه يفترض أن لكل إلتزام سبب مشروع ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك[1].

[1] https://law.uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني: آثار التظهير وكيفيته

هناك أثران يترتبان على التظهير الناقل للملكية هما اِنتقال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة إلى المظهر إليه وإلتزام المظهر بضمان قيمة الحوالة ما لم يشترط غير ذلك، وأيضا يجدر بنا التطرق لحجية الحقوق المنتقلة بالتظهير.

أ- اِنتقال جميع الحقوق الناشئة:

يصبح المظهر حاملاً قانونيًا لهذه الحوالة ولا يمكن التخلي عنها إلا إذا حصل عليها بسوء نية أو إرتكب خطأ جسيمًا للحصول عليها.

ويترتب عنه أيضًا اِنتقال ملكية الحق في السند بإنتقال الملكية أو ملكية السند من شخص إلى آخر، ولا يعتبر الوسيلة الوحيدة لأن ملكية السند كسائر القيم المنقولة تنتقل بالوصية، فالموصى له محله في الحقوق الناشئة عن السند اِتجاه المسحوب عليه والساحب وسائر الملتزمين.

ب- حجية الحقوق المنتقلة بالتظهير:

يتميز التظهير الناقل للمكية بأنه ينقل للمظهر إليه حقًا مستمدًا من الورقة التجارية يمكن المطالبة به عند الاستحقاق من المدين بهذه الورقة، ولا يحق للمدين أن يدفع بعدم حجية الحق الصرفي في الورقة. ويعتبر هذا الأثر من الآثار الخارجة عن القواعد العامة بحيث أن هذه الأخيرة لا تسمح لأي شخص بان ينقل إلى غيره أكثر مما يملك من الحقوق، وينفرد التظهير بهذه المبادئ وتسمى قاعدة التظهير من الدفوع[1].

ويتم التظهير عن طريق وضع صاحب السند توقيعه على ظهر السند، والسند كامله تنفذ حمالته في مواجهة الغير بالتسليم المادي والأوراق المالية الاسمية (السهم الاسمي، السند الاسمي، المقيد باسم شخص معين)[2].

[1] https://aw.uobabylon.eud.iq.

[2]- أنور العمروسي، حوالة الحق وحوالة الدين، ص 19.

بعد أن استعرضنا في هذا المبحث شروط نفاذ حوالة الحق في حق المدين وفي حق الغير، وذكرنا الاجراءات القانونية لنفاذ عقد حوالة الحق من خلال التظهير؛ ينبغي لنا أن نتساءل عن الآثار التي يرتبها عقد حوالة الحق على مختلف الاطراف خاصة المحال له والمحال عليه، سواء قبل أو بعد الاعلان عن الحوالة.

المبحث الثاني: آثـار حوالـة الحـق

سبق أن رأينا أن الحوالة تخضع في تكوينها للقواعد العامة التي تحكم تكوين العقد الذي تشكلت به، وعليه فإنها تخضع في آثارها للقواعد العامة التي تحكم آثار هذا العقد.

وإنّ العلاقة التي تنتج بين كل من الدائن المحيل والمدين المحال عليه بعد قيام العقد تنتج عنها علاقة جديدة بين المحال له والمحيل والتي أدت إلى إستخلاف المحال له للمحيل في الحق المستحق لهذا الأخير في ذمة المحال عليه، فالمحال له لن يتمكن من التقدم من هذا الحق المحال له إلا بتدخل المحال عليه، وهذا ما ينشأ قيام علاقة مديونية جديدة بين المحال له والمحال عليه، ويجعل الحوالة نافذة في حق الغير بحيث تكون لهم مصالح متعلقة بالحق المحال به.فتنشأ علاقات قانونية بين المحال له والغير الذين يزاحمون في الحق.

وعليه نحاول في هذا المبحث استعراض مختلف الآثار الناتجة عن حوالة الحق من حيث العلاقات المختلفة المترتبة بين اطرافها.

المطلب الأول: علاقة المحال له بالمحيل وآثارها

تنشأ بموجب عقد حوالة الحق آثار قانونية بموجب علاقة المحال له بالمحيل **(الفرع الأول)**، حيث يظهر أثرها بوجه خاص في إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: علاقة المحال له بالمحيل

بمجرد إبرام عقد حوالة صحيح ونفاذها تترتب جملة من الالتزامات القانونية بين طرفيها، ينتقل فيها الحق المحال به من الأول إلى الثاني (من المحيل إلى المحال له). ويترتب على ذلك جملة من الاحكام، هي:

أولاً: الالتزام بنقل الحق

يلتزم المحيل بنقل الحق ودفوعه، حيث ينتقل بمجرد انعقاد العقد مع تسليم سند الحق ووسائل إثباته وذلك بقوة القانون[1].

وبمجرد إنعقاد الحوالة صحيحة على المحيل أن يمتنع عن القيام بكل ما من شأنه الإضرار بحقوق المحال له، أو الانقاص منها فليس للمحيل أن يستوفي في الحق المحال به وإذا قام المحال عليه بعد انعقاد حوالة الحق قبل أن تصبح نافذة في حقه بالوفاء للمحيل هو حسن النية لا يعلم بالحوالة، فالوفاء يعتبر صحيحًا مبرء لذمة المحال.

كذلك لا يجوز للمحيل أن يجري في شأن هذا الحق أن تصرف مهما كانت طبيعته فليس به أن يرهنه أو يحوله مرة ثانية لشخص، وليس له كذلك أن يبرئ ذمة المحال عليه منه.

ولا يجيز للمحيل أن يتفق مع المحال عليه على تعديل طبيعة الحق أو التعديل من شروط الوفاء به، وإن فعل شيئًا من ذلك كان مسؤولاً قبل المحال له.

ثانيا: انتقال الضمانات

تشمل الحوالة كل ضمانات الحق المحال به التي يكون شأنها أن تؤكده، وتقويه كالكفالة والرهن بنوعيه، وكذا حق الامتياز وتعتبر هذه التأمينات كوسائل ضامنة للدائن إستفاء حقه، وتقيه خطر إعساره وتنتقل من المحيل إلى المحال له بقوة القانون، ذلك لأن المشرع إعتبرها مشمولة بالحوالة لأنها من نوابع الحق المحال به[2].

[1]– المادة 165 من القانون المدني الجزائري، "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم قانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئًا معينًا بالذات يملكه الملتزم.

[2]– المادة 243 من القانون المدني الجزائري، تشمل حوالة الحق (ضماناته كالكفالة والامتياز والرهون ورهن الحيازة...).

وإذا كان مثلا الحق مضمون برهن رسمي يجب على المحال له أن يؤشر بذلك في هامش القيد الأصلي[1]، لأن إغفاله يترتب عليه عدم جواز التمسك بالرهن في مواجهة الغير ويجب على طالب التأشير أن يقدم سندًا يثبت توافر السبب القانوني لإجراء هذا التأثير[2].

ثالثا: اِنتقال الحق بتوابعه.

الفوائد والأقساط باعتبارها من توابع الحق المحال به[3]، لذلك فهي تنتقل معهم ما لم يتفق في عقد الحوالة على اِستبعادها من هذه التوابع، لذلك تنقل الحوالة إلى المحال له أقساط الدين التي حلت مع فوائدها ولو كان اِستحقاق هذه الفوائد قد حل قبل اِنعقاد الحوالة إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية اِستبعاد الفوائد السابق اِستحقاقها من نطاق الحوالة، أما إذا خلت الحوالة من ذلك الشرط فإن الحال له الحق في الفوائد والأقساط التي يقبضها المحيل حتى ولو كانت عن مدة سابقة على الحوالة[4].

رابعا: تسليم سند الحق المحال به ووسائل إثباته

في الأصل يلتزم المحيل بأن يسلم للمحال له سند الحق المحال به ويقدم له وسائل إثباته، ذلك أن الحوالة غالبًا ما تكون عقدًا تبادليًا يكون فيه المحيل هو البائع والمحال له هو المشتري. وعلى تقدير ذلك فإن تسليم هذا السند يعد وسيلة لاستيفاء الحق وسبيلا لمنح المحال له الحق في التصرف بما أحيل له[5]، لذلك فإن تسليم هذا السند يعتبر إلتزامًا تقتضيه

---

[1]– المادة 904 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري "... لا يصلح التمسك من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو الإتفاق، ولا التسمك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأثير بذلك في هامش القيد الأصلي".

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 479.

[3]– المادة 243 من القانون المدني الجزائري "... كما تشمل ما حل من أقساط".

[4]– أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ص 286.

[5]– بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 296.

طبيعة الأشياء، وذلك لأن المحيل يجب عليه أن يمكن المحال له من إستعمال الحق المحال له[1].

الفرع الثاني: إلتزام المحيل بضمان حق

وهذا ما نصت عليه المادة 247 من ق.م.ج. بقولها «**يسأل المحيل عن أفعاله الشخصية ولو كانت حوالة مجانية أو بغير ضمان**» بحيث يضمن المحيل للمحال له جميع الأفعال الشخصية التي تصدر منه بعدم إبرام الحوالة، وقد يكون من شأنها الانتقاص من قيمة الحق المحال به أو زواله، وذلك في جميع الأحوال سوءا كانت الحوالة بعوض أو غير عوض، فلا يكون في ذلك إشتراط الضمان عنه حيث يقع الشرط باطلاً إذا كان الحق الذي حوله قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق المحال عليه، أو قام بحوالة الحق مرة أخرى، وإعلان المحال عليه للحوالة الثانية لتصبح نافذة في حق المحال له الأول[2].

قد يكون الضمان في الحوالة بعوض **(أولا)**، وقد يكون هذا الضمان بغير عوض**(ثانيا)**.

أولا: الضمان في الحوالة بعوض

وينقسم هذا النوع من الضمان في الحوالة الى نوعين: ضمان بعوض بحكم القانون**(1)** وضمان بعوض بحكم الاتفاق **(2)**.

1- الضمان في الحوالة بعوض بحكم القانون

في حالة كون الحوالة بعوض دون وجود إتفاق خاص عند الضمان، فإنّ المحيل يضمن للمحال له بحكم القانون، وجود الحق المحال به وقت الحوالة، بشرط عدم وجود اتفاق يقضي خلاف ذلك[3]. وهذا ما تقضي به المادة 244 من ق.م.ج. في الفقرة الأولى

---

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ص 271.

[2]- نفس المرجع، ص 272.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص. 505.

السالف الذكر، إذ يجب على المحيل الضمان إذ كان الحق المحال به غير موجود وقت صدور الحوالة[1].

2- الضمان في الحوالة بعوض بحكم الاتفاق

تنص المادة 245 من ق.م.ج. على أنه **«لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد إتفاق خاص بهذا الضمان»**، وبالتالي فإن الحوالة بعوض يتفق المحال له مع المحيل على أن يضمن هذا الأخير يسار المدين (المحال عليه). ولكن هذا الشرط من شأنه التشديد في أحكام الضمان، لذلك يجب أن لا يتوسع في تفسيره[2]. ويمكن أن يخفف هذا الشرط من أحكام الضمان بأنّ تنقص منه مثلا، كأن يتفق المحيل أن لا يضمن توابع الحق.

ثانيا: الضمان في الحوالة بغير عوض

ينقسم الضمان في الحوالة بغير عوض، مثله مثل الضمان بعوض، إلى صنفين: الضمان بغير عوض بحكم القانون **(أولا)**، والضمان بغير عوض بحكم الاتفاق **(ثانيا)**.

1- الضمان بغير عوض من ناحية القانون

تنص الفقرة الثانية من المادة 244 من ق.م.ج. على انه : **«إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنًا لوجود الحق»**، لكن يجب أن لا يفهم من النص أن المحيل في الحوالة بغير عوض لا يضمن شيئًا للمحال له ولا بحكم الاتفاق ، بل ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في الضمان بصدد عقود التبرع[3].

[1]- بشاشي يوسف، حوالة الحق في القانون المدني الجديد، ص. 204.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ص. 277.

[3]- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزامات، ص. 253.

فإذا كانت الحوالة هبة بعوض يضمن المحيل بحكم القانون وجود الحق المحال به وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 244 ق.م.ج. ، فإذا كان هذا الحق غير موجود وقت الحوالة، وجب الضمان على المحيل[1].

2- الضمان في الحوالة بغير عوض من ناحية الاتفاق

قد يتفق المحيل مع المحال له على أنه إذا إستحق الحق المحال به، وكان منعدما كان للمحال له أن يرجع على المحيل بتعويض عادل حتى وإن كان المحيل يجهل أن الحق مستحق للغير أو منعدما وفي ذلك تشديد للضمان[2]، فقد نصت المادة 245 من ق.م.ج. الفقرة الثانية منها على انه «**إذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلى يسار المدين وفق الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك**». ويجوز على كل من المتعاقدين الاتفاق على تخفيف أحكام الضمان، كأن يتفقا على عدم ضمان المحيل للاستحقاق، وكذلك يجوز الاتفاق على إسقاط الضمان نهائيًا.

المطلب الثاني: علاقة المحال له بالمحال عليه

تتغير العلاقة بين المحال له والمحال عليه بتغير الوقت الذي تصبح فيه الحوالة نافذة في حق المحال عليه بالإعلان أو القبول. فقبل هذا الوقت تكون علاقة المحال له والمحال عليه علاقة ذائبة فقط **(الفرع الاول)**.

وبعد إعلان الحوالة وقبولها يصبح المحال له هو وحده الدائن الحالي للمحال عليه وتقوم بينهم علاقة المديونية كاملة ما ينتج عنها من آثار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: علاقة المحال له بالمحال عليه قبل إعلان الحوالة

قبل إعلان الحوالة أو قبولها ينفى المحيل دائمًا للمحال عليه، لأن الحوالة لم تنفذ بعد في حق المحال عليه، أما المحال له فدائنيته للمحال عليه ينقصها النفاذ، فهي دائنية

[1]- نبيل إبراهيم سعد، مرجع نفسه، ص. 264.

[2]- محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام، ص. 271.

محدودة لا تولد أثار كاملة. وعليه، يستطيع المحال له من جانبه أن يتخذ للمحافظة على حقه إجراءات تحفظية، ومن جانب المحال عليه يجب أن يمتنع، إذا كان قد علم بالحوالة فعلا دون أن يقبلها ودون أن تعلن إليه، وكان من شأنها الإضرار بحق المحال له[1].

أولاً: الإجراءات التحفظية التي يتخذها المحال له[2]

نصت المادة 242 من ق.م.ج. على أنه: "يجوز للدائن المحال له قبل إعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية ليحافظ بها على الحق المتنقل إليه"[3].

ثانيًا: اِمتناع المحال عليه من الإضرار بحقوق المحال له

بالرغم من عدم إعلان المحال عليه بالحوالة أو قبولها لها، فقد يعلم بإنعقادها ويجب عليه الامتناع عن اتخاذ أي عمل ينطوي على غش أو من شأنه الإضرار بحقوق المحال عليه[4].

الفرع الثاني: علاقة المحال له بالمحال عليه بعد إعلان الحوالة

بإعلان الحوالة وقبولها تصبح نافذة في حق المحال له، فيترتب على ذلك حلول المحال له محل المحيل في نفس الحق المحال به **(أولا)**، ويكون للمحال عليه التمسك بالدفوع قبل المحال له **(ثانيا)**.

أولاً: حلول المحال له محل المحيل في نفس الحق المحال به

يترتب عن إعلان الحوالة انتقال الحق المحال به من المحيل له في مواجهة المحال عليه، إذ يصبح الدائن المحال عليه هو المحال له وليس المحيل. ولا تبرأ ذمة المحال عليه

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ص 524.

[2]– المادة 224 من القانون المدني الجزائري.

[3]– الإجراءات التحفظية: هي إجراءات تتخذ للمحافظة على محل التنفيذ كلما كان بالضياع بسبب عدم إمكان إخبار المدين المحال عليه بالوفاء فورًا، لعدم إكتمال الشروط الشكلية أو الموضوعية عنه للحق في التنفيذ، بوشاشي يوسف، ص 103.

[4]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات، ص 266.

إلا بالوفاء للمحال له وهو الدائن الجديد[1]، ويصبح هو ذو صاحب الحق والتصرف في محل الحوالة.

ثانيًا الدفوع التي يتمسك بها المحال عليه تجاه المحال له

نص المشروع الجزائري في المادة 248 من ق.م.ج. على أنه «**يتمسك المدين قبل المحال له بالدفوع التي يعترف بما قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما لا يجوز أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة**»، فمتى أصبحت الحوالة نافذة قبل المحال عليه جاز للمحال له أن يطالبه بوفاء الدين.

غير أن للمدين أن يدفع هذه المطالبة بالدفوع التي كان يستطيع بها دفع مطالبة المحيل، لأن الحق لم يتغير بانتقاله بالحوالة. ومن خلال ذلك يستطيع المدين أن يدفع ببطلان الدين أو بإنقضائه بأي سبب من أسباب الانقضاء أو غير ذلك من الدفوع[2].

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل دراسة مختلف شروط نفاذ حوالة الحق سواء بالنسبة للمدين أو بالنسبة للغير، وتطرقنا لمختلف أحكامها القانونية التي نظمها ق.م.ج.، بأن درسنا آثار حوالة الحق على مختلف العلاقات التي تترتب على اِنعقاد هذه الحوالة والتي تكون بين المحيل والمحال له والمحال عليه؛ سواء بعد الإعلان عنها وقبل ذلك أو القبول بها من عدمه.

[1]– بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ص 299.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ص. 529.

خـــــاتمة

نستخلص من دراستنا ان حوالة الحق هي علاقة بين الدائن وشخص أجنبي عن رابطة الإلتزام، بحيث يحول بموجبها الحق الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه، فيسمى الدائن "محيلا" والدائن الجديد "محال له"، بينما يسمى المدين "المحال عليه" والدين موضوع العقد "المحال به".

وتطبق على حوالة الحق مجموعة احكام وقواعد نص عليها قانون مدني جزائري شملت تعريفها والشروط القانونية لانعقادها والحقوق الممنوعة من الحوالة، كما بين شروط نفاذ حوالة الحق واجراءاتها وتنظيم مختلف العلاقات الجديدة التي تنشا بموجب عقد حوالة الحق، وذلك بهدف حماية الاطراف المتعاقدة لتحقيق التعاملات المدنية والتجارية بين المتعاقدين.

وغالبا ما تتم حوالة الحق لقاء ثمن نقدي يلزم به المحال له، كما يمكن أن يكون الغرض منها التبرع بالحق، فيكون المحال به هبة وتخضع لقواعدها العامة أو لغيرها من الأغراض.

كما نستخلص أهمية حوالة الحق في كل من المعاملات التجارية والمدنية، فبعد أن كان مصير الإلتزام في حالة تخلف أحد أطرافه هو الزوال أصبح من الممكن انتقال الالتزام من الدائن الأصلي إلى دائن جديد، وهذه الخاصية سهلت المعاملات، كما وفرت الكثير من الوقت لكل من الدائن والمدين.

ويمكن حوصلة أهم النتائج التي توصلنا إليها، فيما يلي:

- نستخلص اِختلاف وتميز حوالة الحق عن باقي الأنظمة المشابهة لها وذلك بالنظر الى أوجه الاختلاف بينهما.
- يخضع عقد حوالة الحق إلى الشروط العامة مثله ومثل باقي العقود، وهي أهلية وسلامة الإرادة من العيوب التي تشوهها، الغلط، الإكراه، التدليس والاستغفال.

- تخضع الحوالة في آثارها كما في قيامها للقواعد العامة التي تحكم آثار العقد الذي تشكلت بشكله، فإن كانت بيعا ترتب عليها آثار عقد البيع، وإذا كانت هبة ترتب عليها آثار عقد الهبة.
- في جميع الأحوال يضمن المحيل بحكم القانون كل أفعاله الشخصية سواء كانت بعوض أو بغير عوض وكل إتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً.

يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري قد وفق في تنظيم أحكام الحوالة إلى حدما.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القوانين

1.القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 30-09-1975. المعدل والمتمم.

ثانيًا: المراجع

أ- الكتب:

1. بوزيان سليمان، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون، حق الموجب والمسؤولية، ط1، المؤسسات الجامعية، بيروت، لبنان، 2003.
2. الجبوري محمد ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني أثار الحقوق الشخصية، أحكام الإلتزام، دراسة متوازنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
3. رمضان أبو أسعد، أحكام الإلتزام، دط، دار المطبوعات الجامعي، مصر، 1998.
4. سعد نبيل إبراهيم، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الالتزام، دط، الدر الجامعية العربية الجديدة للمنشورات، 2003.
5. السعدي محمد الصبري، أحكام الإلتزام، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، دط، دار الكتب الحديث، الجزائر، 2004.
6. السعدي محمد الصبري، مصادر الإلتزامات، العقد والإرادة المنفردة، ط4، دار الهدى،، عين مليلة، الجزائر، 2009.
7. سلطان أنور، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دط، المطبوعات الجامعية، مصر 1998.

8. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الإلتزام العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دط، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
9. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام الأوصاف، الحوالة للإنقضاء، دط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1975.
10. طلبة أنور، انتقال إنقضاء الحقوق والالتزامات، دط، المكتب الجامعي الحديث للنشر، 2006.
11. العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.
12. العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012.
13. العمروسي أنور، حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني، معلق على النصوص بالفقه وقضاء النقض، ط1، مكتبة دار الفكر العربية، 2003.
14. الفضل منذر، مصادر الإلتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
15. الناهي صلاح الدين، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دط، دون دار النشر، عمان، الأردن، 1983.

ب- الرسائل الجامعية:

1. بوشاشي يوسف، حوالة الحق في القانون المدني الجزائري، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الدكتور علي سليمان، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1989.

جـ- المواقع الإلكترونية:

1. http://www.arbooks.tk.

الـــــــفهرس

البسملة

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأوّل

ماهية حوالة الحق

المبحث الأوّل: مفهوم حوالة الحق.....05

المطلب الأوّل: تعريف حوالة الحق 05

الفرع الأول: التعريف القانوني 05

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 07

المطلب الثـــاني: خصائص حوالة الحق 11

الفرع الأوّل: خصائص حوالة الحق 11

الفرع الثاني: تميز حوالة الحق عن بعض الأنظمة المتشابهة لها 13

المبحث الثاني: تمييز إنعقاد حوالة الحق.....17

المطلب الأول: شروط اِنعقاد حوالة الحق 17

الفرع الأول: أطراف حوالة الحق 17

الفرع الثاني: التراضي 18

الفرع الثالث: محل حوالة الحق 18

المطلب الثاني: موانع اِنعقاد حوالة الحق.....20

الفرع الأوّل: الحقوق الممنوعة من الحوالة بسبب طبيعة الالتزام.....20

الفرع الثاني: الحقوق الممنوعة من الحوالة بسبب نص من القانون 21

الفرع الثالث: اتفاق المتعاقدين على عدم جواز الحوالة 21

الفصل الثانـي

شروط نفاذ حوالة الحق وآثارها

المبحث الأوّل: شروط وإجراءات نفاذ حوالة الحق 24
المطلب الأوّل: نفاذ حوالة الحق في حق المدين وفي حق الغير 24
الفرع الأول: نفاذ الحوالة في حق المدين.....24
الفرع الثاني: نفاذ الحوالة في حق الغير 25
المطلب الثــاني: إجراءات نفاذ حوالة الحق 26
الفرع الأوّل: التظهير 26
الفرع الثاني: آثار التظهير وكيفيته.....28
المبحث الثاني: آثار حوالة الحق 30
المطلب الأول: علاقة المحال له بالمحيل وآثارها 30
الفرع الأول: علاقة المحال بالمحيل 30
الفرع الثاني: إلتزام المحيل بضمان الحق المحال به.....33
المطلب الثاني: علاقة المحال له بالمحال عليه 35
الفرع الأوّل: علاقة المحال له بالمحال عليه قبل إعلان الحوالة 35
الفرع الثاني: علاقة المحال له بالمحال عليه بعد إعلان الحوالة 36
خلاصة الفصل الثاني.....37
خاتمة 39
قائمة المصادر والمراجع 42
الفهرس.....45

ملخص:

يعير موضوع حوالة الحق في القانون المدني الجزائري من المواضيع الجوهرية التي من شأنها أن تنقل الحقوق بين كل أطراف علاقاتها، ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي وهذا من أجل التمكن من تحديد ماهية حوالة الحق ومفهومها والمنهج التحليلي وهذا الأخير كان الهدف منه تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الحوالة.

مقسمين بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول منه لماهية الحوالة وفي الثاني تطرقنا لأثار الحوالة معالجين من خلالهم إشكالية هذه الدراسة المتمثلة في ما مقصود حولة الحق وفيما تتمثل أثارها؟

الكلمات المفتاحية:

حوالة الحق، الدائن (المحيل)، المدين (المحال عليه)، الدائن الجديد (المحال له)، الحق الشخصي، الحوالة بعوض، الحوالة بغير عوض.